وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥

فى شأن تنظيم تداول الألبان المعبأة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تلتزم كافة شركات ومصانع إنتاج الألبـــان المعبـــأة بأن يعلنـــوا عن أســـعـــار البيـــع فى مكان ظاهر .

(المـــادة الثانيـة)

تلتزم كافة شركات ومصانع إنتاج الألبان المعبأة بإخطار قطاع التجارة الداخليـــة بوزارة التموين والتجارة الداخلية يوم الإثنين من كل أسبوع بالبيانات الآتية :

كميات الألبان المشتراة (محلى - مستورد) والجهة البائعة وسعر الشراء والأسعار .

كميات الإنتاج .

الكميات المصدرة وأسعار التصدير .

أسماء المتعاملين مع كل مصنع وكافة البيانات المتعلقة بهم .

الكميات الموجهة للسوق المحلى بمعرفة الشركة والمسلمة لكل وكيل أو تاجر وأسعار التسليم .

المخزون المتوفر لدى الشركة أو المصنع .

(المـــادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركات والمصانع المنتجة للألبان المعبأة بإمساك سجلات منتظمة تتضمن بيانات تفصيلية عن حركة البيع والشراء ، وعلى الأخص اسم المشترى والبائع وتاريخ البيع وسعر البيع وتاريخ التسليم .

(المـــادة الرابعة)

تلتزم الشركات والمصانع بأن تتم التعاملات فيما بينهم أو مع الغير من خلال فاتورة تتضمن كافة البيانات المشار إليها فى المادة السابقة .

(المـــادة الخامسة)

تتولى الإدارة العامة لدراسات السلع الاستراتيجية ومتابعة الأنشطة التجارية بقطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية تجميع البيانات المشار إليها فى المادة الثانية ومراجعتها وإعداد بيان إجمالى يعرض علينا يوم الأربعاء من كل أسبوع .

(المـــادة السادسة)

يعاقب على مخالفة المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة رقم (١٣) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

كما يعاقب على مخالفة المادة الثانية من هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة رقم (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

كما يعاقب على مخالفة المادة الثالثة من هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

كما يعاقب على مخالفة المادة الرابعة من هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة (٢٤) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خالد حنفى